

161337 - يتهمون زوجة أخيهم بعمل السحر من غير بيّنة ، حكم ذلك ، والنصح فيه

السؤال

عندى سؤال أتمنى من سماحتكم إفادتنا وهو : هناك شخص يشيع هو وأخته إشاعة على زوجة أخيهم بأنها تفعل السحر هي وعائلتها ، ولم يوجد هناك دليل ، علماً بأن هذه الزوجة أعرفها أنها حاجة ومصلية ، وأخي عندما سمع هذا الكلام من أخي زوجها أصبح يتكلم عنها بالسوء ويقول أريد أن أسأل عنها ، وأصبح كلام على هذه الزوجة في غالب كلامه . أريد من سماحتكم نصيحة إلى أخي ، وشكراً ، وبارك الله فيكم ، وزادكم من علمه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الإجابة المفصلة

لم تختلف الشرائع السماوية على حفظ أعراض الناس ودينهم وعقدهم وأموالهم ونفوسهم ، ومن وسائل حفظ أعراض الناس لجم الأفواه عن الطعن فيها وقدفها واتهامهما بما ليس فيها ، ولذا لم تأت شريعة بإباحة الغيبة ، ولا بإباحة القذف ، ولا بإباحة الاتهام بالباطل من غير بيّنة ، وتفاوتت الشرائع في عقوبة من يخالف أمر الله ، لكنها لم تختلف في تحريم قذف الأعراض والمنع من اتهام البريء بما ليس فيه .

والاتهام الشخص بعمل السحر هو من الاتهام بالباطل في العرض والذين ، ولا يحل لأحد أن يتهم أحداً بعمل السحر لآخر ، أو آخرين ، إلا أن يثبت ذلك بالبينة الشرعية ؛ إما بإقرار من عمل السحر على نفسه بأنه سحر فلانا من الناس ، أو بشهادة الثقات على الشخص المعين أنهم قد اطّلعوا عليه وهو يعمّل السحر ، أو يتسبّب فيه .

وما لم يوجد أحد هذين الأمرين : فإن اتهامها بعمل سحر هو قول منكر واتهام باطل ، وفاعل ذلك يستحق الإنذار والعقوبة ، وقد أمرنا الله تعالى باجتناب الظن ، وتوعد على ظلم الآخرين واتهامهم بما ليس فيهم ، فقال تعالى في الأولى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِثْمٌ وَلَا تَجْسِسُوا) الحجرات/12 ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِيَّاكُمْ وَالظُّنُنُ فَإِنَّ الظُّنُنَ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَجَسِّسُوا وَلَا تَحْسِسُوا وَلَا تَبَاغِضُوا وَكُوْنُوا إِخْوَانًا) رواه البخاري (4849) ومسلم (2563) .

ولينظر جواب السؤال رقم (112196) فيه بيان كيف يجتنب المسلم سوء الظن بالناس .

وقال تعالى في الثانية : (وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا) الأحزاب/58 .

سئل الشيخ عبد الرحمن البراك - حفظه الله - :

كيف يستطيع الإنسان أن يكتشف أن فلاناً قد قام بعمل سحر له ؟ خاصة أن لديه علامات ، ولكنها ليست يقينية ، ويختلف الواحد أن يكون ظالماً ، إني في حيرة ، أرجو إجابتي ، والله يحفظكم .

أجاب:

”المبتلى بالسحر ، أو بما يظن أنه سحر ، لا طريق إلى اكتشاف الساحر الذي سحره أو دبر له السحر إلا بإقراره ، أو بيّنة تشهد بأن فلاناً

عمل سحراً لفلان ، أو سعى إلى من يسحره ، وأما مجرد الظنون والقرائن الضعيفة : فلا يجوز أن يعوّل عليها ... ، كما لا يجوز الاعتماد في هذا على أخبار الجن الذين في بعض المتصروعيين ، كما لو قال بعضهم إنه مربوط بسحر من فلان أو فلان ؛ فإن الجن الذي في الملموس فاسق أو كافر ، فلا يجوز تصديقه إذا قال : إن فلاناً عمل سحراً لفلان : فإن قوله ليس بحججة ، فالواجب الحذر من الانسياق مع الظنون وأقوال فسقة الجن أو السحرة ؛ فإن من السهرة مَن يخبر بمحل السحر وبمن قال به وهو يعتمد في ذلك على أخبار الشياطين ، أو يكون كذلك يقول بذلك من عند نفسه ، وعلى كل حال : فالجزم بتعيين الساحر بأنه هو الذي قام وعمل السحر لذلك المبتلى من أصعب الأشياء ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ” .

[http://www.islamlight.net/index.php?
option=com_ftawa2&task=view&Itemid=0&catid=1466&id=2132](http://www.islamlight.net/index.php?option=com_ftawa2&task=view&Itemid=0&catid=1466&id=2132)

ولما سبق كله : فعلى كل من يطعن على تلك المرأة بأنها تعمل السحر أن يتقي الله تعالى ربّه ، وأن يعلم أنه ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ، وأن الله تعالى سائله على ما افتراه عليها ، وما دام أنه ليس هناك اعتراف أو شهود فيبقى الأمر في دائرة الظن المذموم ، وهذا الافتراء والكذب قد يلحق مثله المتكلم بالباطل فيفتري عليه الناس كما افترى هو على غيره ؛ فليحفظ المسلم عليه لسانه ، وليلتفت لنفسه ، وليترك على خطيبته ، وليكتف أذاه عن المسلمين .
وينظر جواب السؤال رقم (96144) فيه مزيد فائدة .

والله أعلم